

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧ على نتائج أعمال لجنة تقييم رأسمال الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات فى ٣٠/٦/١٩٩٥ المتضمنة قيمة القرض الصينى البالغ ١٩٤٨٥٨٢٠٨ جنيهات مصرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ؛

وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المؤرخ ١٨/٧/٢٠٠٦ المتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إعفاء هيئة مراكز المؤتمرات من سداد القرض الصينى الخاص بتكلفة إنشاء المركز واعتباره منحة لا ترد ؛

### قـسـر:

#### ( المادة الأولى )

تخفيض التزامات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات بقيمة القرض الصينى البالغ ١٩٤٨٥٨٢٠٨ جنيهات مصرية (فقط مائة وأربعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية جنيهات مصرية لا غير) مقابل تعديل حد رأس المال بميزانية الهيئة العمومية فى ٣٠/٦/٢٠٠٦ بذات القدر .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٠٦

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى